



قرار

رقم (01) لسنة 2022م

بشأن تنظيم الفعاليات والتجمعات العامة.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته
والاطلاع على قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998
والاطلاع على قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936
والاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005
وببناء على الصالحيات المخولة لنا قانوناً ولما تضمنه المصلحة العامة وحفاظاً على حسن سير العمل

وزارة الداخلية - مكتب الوزير
20-02-2022
صادر رقم ١٠٢

قرار

- للـ مـادـة [01]:**
- يكون لأغراض تطبيق هذا القرار الكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
1. **الفعالية:** أي حدث يتم تنظيمه بشكل دائم أو مؤقت سواء كان الغرض منه ترفيهياً أو تسويقياً أو رياضياً أو فنياً أو ثقافياً أو تعليمياً أو سياحياً أو صحياً أو دينياً أو سياسياً أو غيره من الأغراض الأخرى سواء أخذ هذا الحدث شكل المؤتمرات أو المهرجانات أو المعارض أو الحفلات الموسيقية أو العروض المسرحية أو الندوات أو الملتقيات أو أي شكل آخر.
 2. **منظم الفعالية:** الجهة المرخص لها اصولاً بتنظيم الفعالية.
 3. **الجهات المختصة:** الجهات ذات العلاقة بترخيص الفعالية
 4. **المستول عن الفعالية:** الشخص الذي يقوم بتقديم طلب التصريح لدى الجهات المختصة والتوجيه على جميع التعهدات والأوراق اللازمة لإقامة الفعالية.

- للـ مـادـة [02]:**
- يحضر إنشاء أو إدارة أماكن مخصصة لإقامة فعاليات ومكاتب لتنظيم تلك الفعاليات أو إقامة فعاليات إلا بعد الحصول على تصريح من قبل الجهات المختصة.

- للـ مـادـة [03]:**
- يقدم طلب الحصول على تصريح من الجهات المختصة، وذلك حسب نوع الفعالية على النموذج المعد لهذا الغرض مستنداً على البيانات كاملة وعلى وصف دقيق للفعالية والنشاط المقام به وتحديد الموقع والأشخاص المسؤولين عن الفعالية وتاريخ بدئها وانتهائها ومرفقاً به المستندات المؤكدة للائق وبدء الفعالية بثلاثة أيام عمل على الأقل.





مادة [04]:

جهات منح التصريح لإقامة الفعاليات:

1. الفعاليات الاجتماعية تكون الجهة المختصة في البت بطلب الحصول على التصريح مدير الشرطة أو مدير شرطة المحافظة اذا كانت الفعالية صغيرة مقتصرة على المحافظة فقط وتكون الجهة المكلفة بمتابعة الفعالية المباحث العامة ومباحث المحافظة حسب مقتضى الحال.
2. فعاليات المؤسسات والهيئات التي لها علاقة مع الوزارات الحكومية تكون الجهة التي يقدم إليها طلب التصريح هي الوزارة ذات الشأن ويتم البت بطلب الحصول على التصريح من قبل وزير الداخلية وتكون الجهة المكلفة بمتابعة الفعالية جهاز الأمن الداخلي والمباحث العامة.
3. الفعاليات والتجمعات السياسية والفصائلية يتم تقديم طلب الحصول على التصريح لإقامتها لدى وحدة التنسيق الفصائلي في الوزارة ويتم البت بطلب التصريح من قبل وزير الداخلية بعد الاطلاع على رأي الأجهزة المختصة وتكون الجهة المكلفة بالإشراف ومتابعة الفعالية هي العمليات المركزية من خلال اعداد امر تكليف او امر عمليات خاص بالعملية.
4. الفعاليات التي تنظمها المؤسسات الأجنبية يتم تقديم طلب الحصول على التصريح لإقامتها لدى وزير الداخلية ويتم البت بطلب التصريح بعد الاطلاع على رأي لجنة متابعة شؤون الأجانب من قبل وزير الداخلية وتكون الجهة المكلفة بمتابعة الفعالية جهاز الأمن الداخلي والمباحث العامة.
5. الفعاليات الموجهة والمعادية يتم تقديم طلب الحصول على التصريح لدى وزير الداخلية ويتم البت بطلب التصريح بعد الاطلاع على رأي اللجنة الأمنية المشتركة من قبل وزير الداخلية وتكون الجهة المختصة بمتابعة الفعالية العمليات المركزية بإعداد امر تكليف للجهات المختصة او امر عمليات خاص من خلال لجنة العمليات المشتركة.

مادة [05]:

تتولى الجهات المختصة البت في طلب التصريح وتخطر طالب التصريح بقرارها خلال 72 ساعة عمل من تاريخه وفي حال رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مسبباً وبعتبر انتفاء المدة دون الرد على الطلب رفض ضمني له وتعتبر الموافقة لاغية في حال عدم استلام التصريح من قبل المسؤول عن الفعالية خلال أسبوع من تاريخ صدور الموافقة.

مادة [06]:

يتم التوقيع على تعهد من قبل المسؤول عن الفعالية بأن يتحمل كافة المسئولية في حال وجود أي مخالفات في الفعالية ويكون عرضة لاتخاذ المقاضي القانوني بحقه أو الغاء الفعالية.





لـه مادة [07]:
جميع الفعاليات الحاصلة على ترخيص من قبل الجهات المختصة تخضع للرقابة والمتابعة الميدانية من قبل الأجهزة الحكومية كل حسب اختصاصه، وذلك حسب نوع الفعالية ويوضح في التعهد المأخذ على المسؤول عن الفعالية.

لـه مادة [08]:
يتم ابلاغ العمليات المركزية في وزارة الداخلية بالفعاليات والتجمعات الموافق عليها بإشارة رسمية عبر منظومة نجم فلسطين.

لـه مادة [09]:
يلتزم المسؤول عن اقامة الفعالية في الشروط والقيود الموقع عليها في التعهد المأخذ عليه من اجراءات امنية وصحية وفنية واجراءات السلامة والالتزام بالعادات والتقاليد والقيم الإسلامية في الفعالية ومدة بدء وانتهاء الفعالية والمحافظة على نظافة وسلامة المكان الخاص بالفعالية كما هو موضح في التصريح وفي حال وجود مخالفات من قبل القائمين على الفعالية يتم ايقاف الفعالية فوراً واتخاذ المقتضي القانوني بحق المخالفين.

لـه مادة [10]:
على الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم من اجراءات الحماية للمجتمعين في الفعالية وتأمينهم والمتابعة ميدانياً.

لـه مادة [11]:
يعمل بهذا القرار من تاريخه، وبلغ كل ما يتعارض معه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.



صدر في مدينة غزة، بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق: 16 فبراير 2022م.